بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسألة الثانية: في الإضطرار المستوعب.

والكلام في مقامين: في الأصل اللفظي والأصل العملي.

المقام الأول: الأصل اللفظي.

والكلام فيه في جهتين: في إطلاق دليل القضاء، وفي حكومة دليل الأمر الاضطراري على دليل القضاء بلحاظ أن محور البحث حول الإجزاء سيكون إما بمنع إطلاق دليل القضاء للإضطرار المستوعب ، أو بتقديم دليل الأمر الإضطراري على دليل الأمر بالقضاء.

وقبل الدخول في ذلك لا بد من التعرض لنكتتين ترتبطان بالمقام ثبوتية وإثباتية.

أما النكتة الثبوتية فقد يقال – اقتناصا من عبارات المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص ٢٨٣] الذي ساق النكتة لإقامة البرهان على الإجزاء – أن البحث عن الإجزاء بهذا الطريق:

وهو أن دعوى حكومة الأمر الإضطراري على دليل القضاء فرع إمكان الجمع بين الأمرين: أمر بالوظيفة الإضطرارية لفعلية موضوعه وهو الإضطرار المستوعب للوقت وأمر فعلي بالقضاء خارج الوقت لفوت الفريضة الإختيارية، والأمران متناقضان فلا يعقل الجمع بينهما كي يصح البحث عن الإجزاء بهذه الطريقة، وبيان ذلك بعبارة الأجود: (أن القضاء تابع لفوت الفريضة في الوقت بملاكها حتى تكون مشمولة لأدلة وجوب القضاء، وحينئذ فالقيد المتعذر في تمام الوقت إما أن يكون دخيلا في ملاك الواجب ولو حين التعذر كالطهور على الإطلاق ، فلا يمكن الأمر بفاقده في الوقت، وإما أن لا يكون له دخل في ذلك حين تعذره، كالطهارة المائية كما هو المفروض، فلا تكون الفريضة فائتة بملاكها حتى يجب قضاؤها وبالجملة: صدق الفوت بعد فرض الإتيان بالفاقد في الوقت يستلزم دخل القيد المتعذر في الملاك، وهو يستلزم عدم الأمر بالفاقد في الوقت، فالأمر بالفاقد في الوقت وإيجاب قضاء الواجد في خارج الوقت متناقضان) وبما أن الأمر بالفاقد في الوقت ثابت بالضرورة فهو دال على استيفائه الملاك اللزومي، ومقتضاه انتفاء موضوع الأمر بالقضاء وهو الفوت.

وحاصل المطلب: أن شرطية القيام في الصلاة مثلا إما دخيل في الملاك الملزم مطلقا أو لا، فإن كان دخيلا في الملاك الملزم حتى في حال الاضطرار المستوعب فلا أمر بالصلاة عن جلوس، إذ المفروض أن الأمر بالصلاة معلول للملاك، والقيام دخيل في الملاك حتى في حال الاضطرار المستوعب، وإذا لم يكن هناك أمرٌ بالإضطراري فلا موضوع للبحث عن إجزاء المأمور به الاضطراري عن المأمور به الاختياري، لانتفاء الإجزاء بهذا المعنى بانتفاء موضوعه، وإن لم يكن القيام دخيلا في الملاك الملزم حال الاضطرار المستوعب فلا أمر بالقضاء، إذ المفروض أن الملاك حال الاضطرار المستوعب لابشرط من ناحية القيام ، فالبحث عن الإجزاء بتقديم الأمر الإضطراري على الأمر بالقضاء غير معقول.

ولكن الصحيح – كما أفيد في تعليقة أجود التقريرات – أن عالم الملاك مما يحتمل انسجامه وموافقته لإطلاق الدليلين دليل الأمر الإضطراري ودليل القضاء حتى لفرض الاضطرار المستوعب، وبيان ذلك: أن من المحتمل أن الملاك للفريضة له مراتب : مرتبة في ذات الصلاة سواء أكانت الصلاة اختيارية أم اضطرارية، ولكون الصلاة في الوقت درجة من الملاك اللزومي، و مرتبة شديدة من الملاك اللزومي في الصلاة عن قيام، – لا في القيام ولو في غير الفريضة – ودخل الصلاة قائما في المرتبة الشديدة –لا في أصل الصلاة – مطلق حتى لحال الإضطرار المستوعب، وحيث يمكن استيفاء المرتبتين – كل واحدة منهما في ظرفها – كان مقتضى ذلك أن يصدر من المولى أمران: أمر بالصلاة في الوقت لإدراك الدرجة الأولى من الملاك اللزومي – وهو ملاك الصلاة في الوقت التي تستوفي ضمنها ملاك أصل الصلاة، وأمر بالصلاة قائما ولو خارج الوقت لإدراك الدرجة الأخرى من الملاك اللزومي، فمن يدعي أن لدليلي الأمرالإضطراري والأمر بالقضاء فعلية تشمل حتى فرض الاضطرار المستوعب فكلامه مما يمكن انسجامه مع مقام الثبوت.

وأما النكتة الإثباتية فحاصلها بناء على شمول الأمر الإضطراري للإضطرار غير المستوعب وكون مقتضى إطلاق دليله الإجزاء فالإجزاء في فرض الاضطرار المستوعب بطريق أولى ، لكن سبق أنه لا إطلاق لدليل الأمر الاضطراري حتى لفرض الاضطرار الموقت، وعلى فرض أن له إطلاقا فهو معارض بإطلاق الأمر الاختياري، فلا بناء على الإجزاء في فرض الاضطرار غير المستوعب، لذلك لا بد من البحث إثباتا عن ماهو مقتضى الأصل اللفظي في فرض الاضطرار المستوعب.

وذلك بالبحث في جهتين:

الأولى: هل لدليل القضاء إطلاق يشمل فرض الاضطرار المستوعب أم لا؟ وهنا مسلكان فقهيان:

المسلك الأول: ما يظهر من عدة من الأعلام ومنهم فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره الشريف من أن الأمر بالقضاء ثابت بالأمر الأول، بمعنى أن المجعول على نحو تعدد المطلوب، فالإتيان بأصل الصلاة مطلوب وإيقاعها في الوقت مطلوب آخر، وبناء على ظهور الأدلة في تعدد المطلوب فلو أتى المكلف بالصلاة الاضطرارية في الوقت فهو إنما حقق المطلوب الثاني ، وأما الأول وهو الصلاة التامة الشرائط فمقتضى مطلوبيتها الإتيان بها خارج الوقت. و استفادة تعدد المطلوب بأحد تقريبين:

الأول: أن مقتضى الجمع بين قوله تعالى : (أقم الصلاة) وقوله عزوجل : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أن هناك مطلوبين.

الثاني: ما في المستمسك [ج١ ص ٦٨] بقوله: (أن مقتضى الجمع بين أدلة القضاء والأداء أنه بالأمر الأول ، وأن وجوب الأداء في الوقت بنحو تعدد المطلوب) ولعل مقصوده أن ظاهر أدلة القضاء أنها بيان وقرينة على مضمون أدلة الأداء وأن مفادها بقاء الأمر بأصل الصلاة لا أنها أمر جديد، ومقتضى تعدد المطلوب أنه لو لم يأت بالصلاة الاختيارية في الوقت لأنه مضطر اضطرارا مستوعبا أن يأتي بالمطلوب الثاني بعد خروج الوقت.

ولكن هذا المسلك غير تام، فإن ظاهر الأدلة التي دلت على اعتبار الوقت أنه على نحو وحدة المطلوب، فمثلا ظاهر قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) هو الإرشاد للشرطية ، وأن المأمور به هو المشروط، كما أن ظاهر قوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أن الصلاة بما هي جامعة لشرائطها مأموربها في الوقت على نحو وحدة المطلوب لا تعدده، كما أن ظاهر قوله عليه السلام: (صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها) أنه أمر مستقل موضوعه الفوت لا قرينة على الأمر الأدائي ، ولذلك لو لم يرد الأمر بالقضاء لم يكن واجبا.

المسلك الثاني: مسلك المشهور، وهو أن القضاء بأمر جديد كما الظاهر من مجموع الروايات المتعرضة للقضاء، وهنا وقع البحث في عدة أمور: الأول: هل دليل القضاء في مقام بيان وجوب القضاء كي يتمسك بإطلاقه حتى لفرض الاضطرار المستوعب؟ فإن إطلاقه فرع كونه في مقام البيان . الثاني: على فرض أنها في مقام البيان من هذه الجهة فهل ظاهرها أن موضوع القضاء فوت الفريضة أم فوت الملاك؟ الثالث: على فرض أن موضوعها فوت الفريضة فهل المستفاد منها أن الموضوع فوت الفريضة الفعلية الأدائية أم فوت الفريضة الأولية لولا الطوارئ أم فوت الفريضة اليومية؟

أما الأمر الأول فإن ظاهر سياق روايات القضاء عدم كونها في مقام بيان وجوب القضاء كي يتمسك بإطلاقها، فمثلا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها) ليست في مقام بيان وجوب القضاء بل ظاهرها المفروغية عن وجوب القضاء في رتبة سابقة، وكونها في مقام بيان وجوب المبادرة إلى قضاء الصلاة الفائتة متى ذكرها ، وكذلك صحيحته الأخرى: (قال : قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال: يقضي ما فاته كما فاته) فإنه لا ظهور لها في كونها في مقام بيان وجوب القضاء بل هي في مقام بيان تبعية القضاء للأداء من حيث الكيفية، وحيث لم يثبت كون الروايات في مقام بيان وجوب القضاء لم ينعقد لها إطلاق حتى لفرض الاضطرار المستوعب.

وأما الأمر الثاني وهو أنه على فرض أن لها إطلاقا فما هو موضوعها؟ قد ذكر السيد الصدر قدس سره [بحوث ج٢ص ١٥٤] عدة محتملات ثبوتية سيأتي التعرض لثمرتها في تقرير ما هو مقتضى الأصل العملي، ومنها فوت الملاك بمعنى خسارته أو عدم حصوله، كما احتمله سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على أجود التقريرات [ج١ص ٢٨٣] ولعل منشأ استفادته التعبير بالفوت المنصرف للخسارة أي خسارة استيفاء الملاك المحبوب لدى المولى، حيث إن الصلاة مطلوبة لا على نحو الموضوعية، بل على نحو الطريقية لملاكها المحبوب ، ففوتها فوت لملاكها ، ولكنه احتمال لا قرينة عليه عرفا، فإن فوت الصلاة وإن كان فوتا لملاكها، إلا أن الظاهر من نحو: (صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها) و(يقضي مافاته كما فاته) أن الموضوع فوت الصلاة بما هي متعلقة للأمر الإلهي ولو لم يكن فعليا لمانع، لا فوت الملاك، وعلى فرض ظهور الفوت في الخسارة – لا عدم الفعل – فالمنصرف منه عرفا خسارة امتثال أمر المولى.

وأما الأمر الثالث فإنه على فرض ظهورها في كون الموضوع فوت الفريضة فهل المنظور فوت الفريضة الفعلية أم الشأنية؟ فإن كان موضوعها فوت الفريضة الفعلية فهي لم تفت لأن المكلف أتى بالصلاة الاضطرارية في الوقت فلم تفته الفريضة الفعلية الأدائية، وإن كان موضوعها فوت الفريضة الشأنية أي: الفريضة الأولية المأمور بها في الوقت لولا عروض الاضطرار فقد فاتته فعليه قضاؤها، ولكن قد يقال في مقابل ذلك: على فرض ظهور الأدلة في أن موضوع القضاء فوت الفريضة فظاهرها – كما ذكر جمع من الأعلام – هو فوت الفريضة اليومية التي أمر بها في أصل التشريع، ولو لم يكن الأمر بها فعليا لمانع كالنوم أو الإغماء أو فقد الطهورين – كما هو مبنى بعض الفقهاء– بلحاظ استعمال الفريضة في النصوص في الصلاة اليومية بغض النظر عن كونها أدائية أو قضائية اضطرارية أو اختيارية

مأمورا بها بالفعل أم لا، كما يظهر ذلك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال ع يقضيها إذا ذكرها ... ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة) مع أنها لم تجب عليه لمانع كالنوم ، وبناء على ذلك فإن صلى الإضطرارية فالفريضة اليومية لم تفت لأن المكلف أتى بالفريضة اليومية في وقتها ولكن بكيفية اضطرارية ، وإن لم يصل لمانع كالنوم أو الإغماء صدق عليه عرفا فوت الفريضة وإن لم تجب عليه في الوقت .

والمتحصل مما مضى : أن لا إطلاق لدليل وجوب القضاء حتى لفرض الاضطرار المستوعب، وهذا كاف في الحكم بالإجزاء. ولكن على فرض أن لدليل القضاء إطلاقا يأتي البحث في الجهة الثانية.

الجهة الثانية : هل لدليل الاضطرار الشامل للاضطرار المستوعب حكومة على دليل وجوب القضاء أم لا؟ إذ على تقدير حكومته يكون مقتضى إطلاق دليل الاضطرار هو الإجزاء . وهنا وقع البحث في أنه هل لدليل الاضطرار إطلاق أم لا؟ وقد ذكرت وجوهٌ في المقام: عام، وخاص، وأخص.

الوجه العام: وهو الذي لا يرتبط بدليل دون آخر ولا بلسان دون لسان، وهو ما تمسك به سيدنا الخوئي قدس سره من الإطلاق المقامي [ج٤٤ من الموسوعة ص ٥٤] لإثبات الإجزاء وعدم وجوب القضاء، وتقريب كلامه بمقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الغالب في الاضطرار المستوعب تجدد القدرة بعد خروج الوقت، أي: ارتفاع الاضطرار بعد خروج الوقت وقبل الموت، ومقتضى ذلك إثارة السؤال عرفا، بحيث يكون وجوب القضاء بعد ارتفاع الاضطرار محلا للسؤال.

المقدمة الثانية: إن الإطلاق المقامي وإن كان متوقفا على إحراز كون المولى في مقام بيان تمام الوظيفة ، إلا أن الصغرى محرزة في المقام والوجه في ذلك : أنه بما أن ارتفاع الاضطرار بعد خروج الوقت متعارفٌ ومثارٌ للسؤال من حيث وجوب القضاء وعدمه ، والمفروض في دليل الأمر الإضطراري المفروغية عن نكتتين: الأولى: أن القدر المتيقن من دليل الأمر الإضطراري هو الإضطرار المستوعب .الثانية: أن المولى في مقام بيان الوظيفة الفعلية للمكلف ، فلازم ذلك أن سكوت الإمام عليه السلام في أدلة الاضطرار عن بيان وجوب القضاء – مع أنه مثار السؤال عرفا – وهو في مقام بيان الوظيفة محقق لإطلاق مقامي دال على الإجزاء وعدم وجوب.

الوجه الخاص: على تقدير عدم تمامية الوجه الأول- وهو الإطلاق المقامي ، فإنه يمكن التمسك بلسان بعض أدلة الاضطرار، حيث إن لبعضها خصوصية لسانية تدل على سقوط القضاء، و المناسب لذلك دليلان:

الأول: ما دل على جعل البدلية نحو (التيمم أحد الطهورين) (المريض يصلي جالسا) فإن ظاهرها جعل التيمم بدلا عن الطهور بالماء والجلوس بدلا عن القيام، ومقتضى إطلاق جعل البدلية أنها قائمة مقام الشرط المفقود ، ومقتضى ذلك هو الإجزاء. نعم بعض الأدلة لا ظهور لها في التنزيل وجعل البدلية ، وإنما غاية مفادها هو المعذورية كبعض أدلة التقية فلا يستفاد منها الإجزاء، إلا أن يقال : إن استفادة الإجزاء من جعل البدلية منوط بإطلاق دليلها حتى لفرض ارتفاع العذر بعد خروج الوقت وليس بمحرز.

الثاني: ما ورد في عدة روايات من التعبير بالحل كما في قوله عليه السلام: (وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) بدعوى شمول الحلية للحلية التكليفية والحلية الوضعية، فكما أن الحرام حلال تكليفا في فرض الاضطرار فإن الصلاة الاضطرارية حلال وضعا – أي: صحيحة – في فرض الاضطرار، والشاهد على شمول الحلية للحلية الوضعية ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله من الإستناد لبعض الروايات، منها قوله عليه السلام: (إذا كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه) أي: صحت ، ومنها موثقة سماعة: (سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة – أي: الصلاة الاختيارية – الأيام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) و من الواضح أنه ليس في مورد السؤال حرام تكليفي حتى تنصرف الحلية للحلية التكليفية، بل ليس في المورد إلا الحرام الوضعي وهو كون صلاته مستلقيا تامة أم يجب قضاؤها؟ إلا أن يقال : إن المنظور هو السؤال عن تعجيز نفسه عن الصلاة الإختيارية بانتزاع الماء من عينه ، فكان الجواب أنه لا باس به لاضطرار المكلف إليه.

وموثقته الأخرى عن أبي بصير: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه؟ فقال: لا إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) فإن ظاهر الرواية أن مورد السؤال : عن السجود بالإستعانة بالغير، فأجاب عليه السلام بأن سجوده بهذا النحو وإن لم يكن صحيحا في حال الاختيار ولكنه حلال في حال الاضطرار، ومعنى حليته أن سجوده صحيح، ودعوى أن منظور الرواية إمساك المرأة وملامستها بقرينة قول

السائل: (ليس عنده غيرها) فيكون منظور السؤال الحرام التكليفي خلاف الظاهر، فإنه مضافا الى أن إمساك المرأة لايستلزم الملامسة، أنه لا يحتمل استعانة المؤمن في أداء صلاته بالمرأة الأجنبية التي يحرم ملامستها مطلقا، مما يؤكد أن منظور الرواية هو السجود بنحو الإستعانة لا إمساك المرأة، فمنصرف الرواية حلية السجود وضعا لا تكليفا فتأمل .

والحمد لله رب العالمين